



جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

الخليل السنوي

١٩٧٤





حضرة صاحب السمو الشيخ صباح السالم الصباح  
أمير دولة الكويت المعظم



حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الاحمد الصباح  
ولي العهد المعظم

## على طريق العلم والعمل :

مع كل رغبة راودتنا في أن تجمعنا أسرة علمية واحدة ، ومع كل ثقة في الواقع الذي حققناه بتأسيس هذه الجمعية ، ومع كل أمل في المستقبل المشرق الذي ننتظره لأعضاء هذه الأسرة التي ارتبطت حياتها العلمية والمهنية بهذا التخصص الدقيق وهو « الحاسبة » .

ومع كل ايمان بحاجتنا الى تجميع طاقتنا العلمية وخبراتنا العملية في مجال الحاسبة في جمعية تضم المتخصصين والعاملين وذوي الاهتمام بهذا التخصص الحيوي لخدمة المهنة بصفة عامة ، والذين يهتمون بتحقيق الكفاية الانتاجية والاقتصادية عن طريق ترشيد الانفاق - سواء بالنسبة للمال العام أو المال الخاص - بصفة خاصة تأكيدا لقوله تعالى :

« والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما »

( صدق الله العظيم )

نقدم هذا الدليل عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ، ليكون نافذة للقاريء الكريم ، تفتح أفاقا جديدة لكل المهتمين بعلم الحاسبة ، حيث ان الامل كبير في أن ينضم كل المهتمين بعلم الحاسبة للمساهمة بخبراتهم واهتماماتهم في هذا المجال الذي يعايشنا في حياتنا العامة والخاصة .

والامل كل الامل في ان تحقق هذه الجمعية رسالتها العلمية والعملية في مجال الحاسبة .

## تقديم :

تكونت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في فبراير ١٩٧٢ بهدف تنمية الثقافة والخبرة في ميدان المحاسبة ، وذلك عن طريق اجراء الدراسات واعداد البحوث وتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات في هذا المجال ، بما يدعم التطبيق العملي القائم على التقدم العلمي ، ويدعم التخصص المهني ، كما يرفع من مستوى الاداء العملي ويزيد من المعرفة العلمية للعاملين في مجالات المحاسبة .

ولاشك ان ذلك خطوة ايجابية طالما تطلع اليها العاملون في هذا الميدان ، لما لها من نتائج حميدة ومؤكدة نحو تحقيق وتدعيم التنمية الاقتصادية ورفع راية العلم في دولتنا العصرية .

## أهداف الجمعية

ان المحاسب يقوم بدور فعال في ميدان التخطيط والموازنة وفي مجالات التنفيذ والرقابة التي لا يمكن ان تتم على الوجه الاكمل دون تدعيم بالبيانات وتوافر للارقام التي تقدمها المحاسبة والتي تعتبر همزة الوصل بين العلوم الاخرى بما في ذلك التخطيط والموازنة والعلوم المحاسبية والادارية .

والمحاسب له دور خاص بالنسبة لاستخراج هذه البيانات واعدادها وتبويبها واستخدامها ، فهو العالم بحدودها ، والعارف بابعادها ، والمتفهم لطبيعتها . ولذلك فانه يحتل مركزا هاما في جميع الوحدات الانتاجية والخدمية ، ويشغل الكثير من المناصب الفنية والادارية .

وتهدف جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لتحقيق أهدافها العلمية والمهنية ، ايجاد رابطة قوية تلم شمل جميع العاملين في الميدان ، عن طريق لغة علمية يتخاطبون بها ، ومفاهيم موحدة يلتزمون بها تضيء لهم الطريق وتيسر لهم السبل نحو المستحدث من الطرق والاساليب العلمية في مجال المحاسبة وتعاونهم في عملهم لتحقيق الاهداف المرسومة ، بما يرفع من مستوى كفاءة الاداء ويقضي على الاسراف والضياع في الانتاج .

## اغراض الجمعية :

تهدف الجمعية الى تحقيق الاغراض الاتية : -

- ١ - رفع المستوى المهني والادبي والثقافي للاعضاء .
- ٢ - الدفاع عن حقوقهم وتيسير سبل العمل لهم وضمان مستقبلهم عند العجز والشيخوخة والمرض والبطالة .
- ٣ - تزويد أعضائها بالمعلومات المتعلقة بتطورات علم الحاسبة وتشجيعهم على تبادل المعلومات فيما بينهم في اجتماعاتهم ومؤتمراتهم .
- ٤ - العمل على تنمية وتطوير الفكر الحاسبي وتشجيع ورعاية البحث العلمي في ميادين الحاسبة .
- ٥ - المساهمة في تنظيم قواعد مزاولة مهنة الحاسبة والمراجعة والعمل على الاحتفاظ بمستوى عال عند الترخيص للأشخاص ذوي المؤهلات ليصبحوا محاسبين قانونيين .
- ٦ - التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية والعلمية الاخرى داخل البلاد وخارجها في مجال تبادل المعلومات المهنية والتوصيات والاقتراحات في سبيل تحقيق الغايات المشتركة .
- ٧ - المساهمة في النهضة الاقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصة .

## خطة عمل الجمعية للمفترزة القادمة :

يعتمد مجلس ادارة الجمعية في تنفيذ أعماله على اللجان الآتية : -

أ - اللجنة القانونية

ب - اللجنة الثقافية والاجتماعية

وتختص هذه اللجان بالآتي : -

## أولاً : اختصاصات اللجنة القانونية :

- ١ - تعديل وتطوير القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بمزاولة المهنة للعمل على الاحتفاظ بمستوى عال للاشخاص المؤهلين لمزاولة المهنة .
- ٢ - التعاون مع وزارة التجارة في اعداد وصياغة جميع التنظيمات أو القرارات والقوانين التي تتعلق بمهنة المحاسبة والمراجعة .
- ٣ - تقوم بدراسة الموضوعات القانونية المحالة اليها من مجلس الادارة للبت فيها ووضع الحلول المناسبة لها ، وكذلك تقوم بالتحكيم في المنازعات أو القضايا المعروضة عليها لابداء الرأي فيها .

## ثانياً : اختصاصات اللجنة الثقافية والاجتماعية :

- ١ - العمل على تنظيم أو المشاركة في تنظيم الندوات والمحاضرات والاشراف عليها ولها في هذا المجال أن تتعاون مع جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية في الامور المتعلقة بالمهنة .
- ٢ - تزويد الاعضاء بالمعلومات المتعلقة بتطورات علم المحاسبة وتشجيعهم على تبادل المعلومات فيما بينهم ، بواسطة اعداد النشرات الدورية أو البحوث الميدانية وذلك سعياً لرفع المستوى الثقافي والادبي للاعضاء .
- ٣ - العمل على الترخيص باصدار مجلة علمية متخصصة تعمل على تنمية وتطوير الفكر المحاسبي وتشجع وترعى البحث العلمي في ميادين المحاسبة .
- ٤ - تكوين مكتبة خاصة بالجمعية تضم الكتب والمجلات والدوريات المتعلقة بعلم المحاسبة والمراجعة والعلوم الاخرى ذات الاتصال الوثيق كعلم الادارة والاقتصاد والقانون .

٥ - اقامة الحفلات والرحلات لاجزاء الجمعية ، وذلك لتقوية وتنمية العلاقة الاجتماعية بين الاعضاء .

٦ - محاولة ايجاد الوسائل الترويجية لحث الاعضاء وعائلاتهم على ارتياد الجمعية والالتقاء فيها .

٧ - اصدار دليل سنوي للجمعية .

## ثالثاً:- نشاط عام :

- ١ - التعاون مع الجمعيات وأهليئات المهنة والعلمية الاخرى داخل البلاد وخارجها وذلك للمساهمة في النهضة الاقتصادية في البلاد والتخطيط لها بالتعاون مع هذه الجهات :
- ٢ - اعداد مشروع الضمان الاجتماعي للاعضاء المتفرغين لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .
- ٣ - السعي الى انشاء مقر دائم للجمعية تتوافر فيه الامكانيات التي تساعد الجمعية في تحقيق أغراضها .
- ٤ - المشاركة في المناسبات الوطنية او القومية التي لا تتعارض مع أهداف الجمعية .

تلك كانت نظرة عامة وشاملة لخطة عمل الجمعية خلال الفترة القادمة والتي نأمل أن يكون لك عزيزنا المحاسب دوراً فعالاً في النهوض والسير بها الى تحقيق الاهداف المرجوة منها .



النظام الأساسي للجمعية

## قرار الأشهار

### وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

#### قرار اشهار جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

طبقا لاحكام القانون ٦٢/٢٤

تشهر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قيام جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لمدة غير محدودة ومقرها مدينة الكويت تحت رقم ٥٧ اندية جمعيات نفع عام وذلك لتحقيق الاهداف الاتية :-

- ١ - رفع المستوى المهني والادبي والثقافي للاعضاء .
- ٢ - الدفاع عن حقوقهم وتيسير سبل العمل لهم وضمان مستقبلهم عند العجز والشيخوخة والمرض والبطالة .
- ٣ - تزويد اعضائها بالمعلومات المتعلقة بتطورات علم الحاسبة وتشجيعهم على تبادل المعلومات فيما بينهم في اجتماعاتهم ومؤتمراتهم .
- ٤ - العمل على تنمية وتطوير الفكر المحاسبي وتشجيع ورعاية البحث العلمي في ميادين الحاسبة .
- ٥ - المساهمة في تنظيم قواعد مهنة المحاسبة والمراجعة والعمل على الاحتفاظ بمستوى عال عند الترخيص للاشخاص ذوي المؤهلات ليصبحوا محاسبين قانونيين .
- ٦ - المساهمة في النهضة الاقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ٧ - التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية والعلمية الاخرى داخل البلاد وخارجها في مجال تبادل المعلومات المهنية والتوصيات والاقتراحات في سبيل تحقيق الغايات المشتركة .

اشهرت الجمعية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تحت رقم ( ٥٧ ) اندية ، جمعيات ، نفع عام بتاريخ ١١/٢/١٩٧٢ . طبقا لاحكام القانون ( ٦٢/٢٤ ) . وقد تم الاعلان عن اشهارها في الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » العدد ( ٩١٧ ) صفحة ٣٧ .

ميدان عمل الجمعية - خدمات ثقافية وعلمية وعملية .

عنوان الجمعية - ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة .

برقيا : المراجعة

## النظام الاساسي لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

### الباب الاول : اسم الجمعية ومركزها

مادة (١) انه في تاريخ ١١/٢/١٩٧٢ تأسست فيما بين الموقعين على هذا ومن ينضم اليهم بمدينة الكويت جمعية باسم « جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية » .

مادة (٢) يكون مركز الجمعية في مدينة الكويت ، ويجوز ان يكون لها فروعاً في خارج الكويت .

### الباب الثاني : أغراض الجمعية

مادة (٣) تهدف الجمعية الى تحقيق الاغراض الآتية :

- ١ - رفع المستوى المهني والادبي والثقافي للاعضاء .
- ب - الدفاع عن حقوقهم وتيسير سبل العمل لهم وضمان مستقبلهم عند العجز والشيخوخة والمرض والبطالة .
- ج - تزويد أعضائها بالمعلومات المتعلقة بتطورات علم المحاسبة وتشجيعهم على تبادل المعلومات فيما بينهم في اجتماعاتهم ومؤتمراتهم .
- د - العمل على تنمية وتطوير الفكر المحاسبي وتشجيع ورعاية البحث العلمي في ميادين المحاسبة .
- هـ - المساهمة في تنظيم قواعد مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة والعمل على الاحتفاظ بمستوى عال عند الترخيص للأشخاص ذوي المؤهلات ليصبحوا محاسبين قانونيين .
- و - المساهمة في النهضة الاقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ز - التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية والعلمية الأخرى داخل البلاد وخارجها في مجال تبادل المعلومات المهنية والتوصيات والاقتراحات في سبل تحقيق الغايات المشتركة .

والمؤسسون هم السيدات والسادة : -

- ١ - فهد عبد العزيز المهديب
- ٢ - مشاري جاسم العنجري
- ٣ - محمد عبد المحسن العتيقي
- ٤ - يوسف صالح العثمان
- ٥ - صلاح فهد المرزوق
- ٦ - اسمت سيد حسن بهبهاني
- ٧ - رفيعه عبد اللطيف العسوسي
- ٨ - عبد الله عبد العزيز الهديب
- ٩ - سعد محمد السعد
- ١٠ - محمد صالح حمادة
- ١١ - عبد العزيز سالم العبد الجادر
- ١٢ - عبد الرحمن مبارك القعود
- ١٣ - صالح حمد يحيى يحيى
- ١٤ - يوسف شهاب البحر
- ١٥ - ضرار يوسف الغانم

ويتكون مجلس ادارة الجمعية من تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية مرة كل سنتين وتبدأ السنة المالية للجمعية في اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام ، اما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ الاشهار وتنتهي في اخر ديسمبر من هذا العام وتجتمع الجمعية العمومية في خلال شهرين من انتهاء السنة المالية وتدع الجمعية اموالها باسمها في احد البنوك المعتمدة بالكويت ويجوز لامين الصندوق ان يحتفظ في عهده بمبلغ مائة دينار كسلفة مستديمة لمواجهة المصروفات الطارئة .

وبهذا الاشهار اكتسبت الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخه .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

مادة (٤) لا يجوز للجمعية التعرض للمسائل السياسية او الدينية .

### الباب الثالث : عضوية الجمعية

مادة (٥) يشترط في العضو ان يكون :

١ - حاصلًا على درجة البكالوريوس في التجارة ( تخصص المحاسبة والمراجعة ) أو ما يعادلها باقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية .

ب - أن يكون كويتيا كامل الاهلية متمتعًا بالحقوق المدنية وذا سمعة حسنة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره وعلى أنه يجوز قبول أعضاء شرف في الجمعية من الكويتيين أو غيرهم ممن أدوا للمهنة خدمات جليلة على أن لا يكون لهم حق التصويت أو حق الترشيح لعضوية مجلس الادارة .

مادة (٦) يقدم طلب العضوية الى الجمعية على النموذج المخصص لذلك على أن يزكيه عضوان من غير أعضاء مجلس الادارة على الاقل مصحوبا برسم الالتحاق المقرر طبقا لاحكام اللائحة المالية وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص للرجوع اليه عند اللزوم ، وتعرض الطلبات على مجلس الادارة للبت فيها في اول جلسة تالية لتاريخ تقديم الطلب .

مادة (٧) يخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال اسبوعين من تاريخ صدوره ، وتنشر صورة هذا القرار في لوحة الاعلانات بالجمعية . وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الاشتراك المقرر والا اعتبر طلبه كأن لم يكن ولا يحق له في هذه الحالة استرداد رسم الالتحاق أما في حالة الرفض فيسترد مقدمة الرسم الذي سبق سداده .

مادة (٨) لا يجوز اعادة النظر في طلبات العضوية التي سبق رفضها قبل مضي سنة على الاقل من تاريخ الرفض .

مادة (٩) جميع أعضاء الجمعية - فيما عدا أعضاء الشرف - سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود أحكام هذا النظام واللوائح التي يصدرها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العمومية .

مادة (١٠) على العضو أن يلتزم في سلوكه المهني قواعد الشرف والاستقامة والنزاهة وقواعد المهنة التي تضعها الجمعية والتي تتضمنها القوانين والانظمة والتعليمات الاخرى السارية وأن يلتزم بالمحافظة على الاسرار المهنية حتى بعد تركه العمل .

مادة (١١) تسقط العضوية عن عضو الجمعية في الحالات التالية :

أ - بالوفاة او الاستقالة .

ب - اذا فقد شرطا من شروط العضوية .

ج - اذا تأخر عن اداء الاشتراك في موعد استحقاقه حسب الشروط والاحكام الواردة في اللائحة المالية .

د - اذا اصدر قرار من الجمعية العمومية بحجب الثقة عنه بالاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية العمومية .

مادة (١٢) يجوز اعادة العضوية الى الاعضاء الذين زالت العضوية عنهم بسبب عدم سداد الاشتراك في سنة ما اذا ما أدوا المبالغ المتأخرة عليهم ويشترط في هذه الحالة أن يكون عدم السداد بعذر قهري يقبله مجلس الادارة .

مادة (١٣) لا يجوز للعضو الذي سقطت عنه العضوية لاي سبب من الاسباب كما كما لا يجوز لورثته في حالة الوفاة استرداد رسم الالتحاق أو الاشتراك أو التبرعات أو الهبات التي يكون قد قدمها للجمعية اثناء عضويته .

### الباب الرابع : ادارة الجمعية

مادة (١٤) يتولى ادارة الجمعية مجلس ادارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية مرة كل سنتين بالاقتراع السري .

مادة (١٥) يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس سنتان وعلى عضويته في الجمعية سنة على الاقل ويستثنى من ذلك أعضاء المجلس الاول للجمعية .

مادة (١٦) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الجمعية وعضوية مجلس ادارة أي جمعية أخرى ذات أغراض مماثلة أو مشابهة طبقاً لما تقرره الجمعية .

مادة (١٧) ينتخب المجلس من بين اعضاءه في اول اجتماع له :

أ - رئيس المجلس

ب - نائب الرئيس

ج - أمين السر

د - أمين الصندوق

مادة (١٨) لمجلس الادارة الحق في مزاولة جميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الجمعية لتحقيق اغراضها وعلى الاخص :

أ - تقديم الاقتراحات للجمعية العمومية بشأن تعديل النظام الاساسي للجمعية واللوائح الاخرى المتعلقة بها .

ب - تعيين الموظفين والمستخدمين وتحديد أجورهم وترقيتهم والاستغناء عن خدماتهم .

ج - ألبت في طلبات الانضمام لعضوية الجمعية وشطب اسماء الاعضاء من سجل العضوية .

د - احالة القضايا التي ترد الى اللجان المختصة .

هـ - الوساطة بين الاعضاء وأصحاب الاعمال من جهة وبين الاعضاء من جهة أخرى لفض المنازعات المهنية التي قد تنشأ .

و - وضع النظام الداخلي للجمعية وتشكيل اللجان الفرعية وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها والاشراف على اعمالها .

ز - ادارة اموال الجمعية وفقاً للنظام الاساسي واللوائح المالية .

وعلى العموم فان لمجلس الادارة أوسع الصلاحيات لادارة الجمعية بما يكفل تحقيق الاغراض والاهداف الموضوعية ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون أو نظام الجمعية أو قرارات الجمعية العمومية .

مادة (١٩) رئيس مجلس الادارة هو رئيس الجمعية ، ويتولى الصلاحيات الاتية :

أ - رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الادارة .

ب - تمثيل الجمعية أمام الجهات القضائية والادارية والهيئات الرسمية والاهلية .

ج - المصادقة على المعاملات والوثائق الخاصة بالجمعية .

د - التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات وسندات الصرف .

هـ - ممارسة كافة الصلاحيات الاخرى التي يخولها له المجلس .

مادة (٢٠) يتولى نائب الرئيس جميع الصلاحيات والسلطات المنوحة للرئيس اثناء غيابه .

مادة (٢١) يتولى أمين السر الصلاحيات الاتية :

أ - تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الادارة .

ب - يقوم بجميع المراسلات والاتصالات الكتابية العائدة للجمعية ويحفظ في عهده الخاتم ويقوم بجميع الواجبات الاخرى المترتبة على وظيفة أمين السر .

ج - يقوم بحفظ سجلات الجمعية .

مادة (٢٢) يتولى أمين الصندوق الصلاحيات الاتية :

أ - يشرف على عملية صرف وتحصيل أموال الجمعية وفقاً لللائحة المالية .

ب - يحفظ حسابات نظامية تبين حالة الجمعية المالية وتكون خاضعة لتفتيش مراقب الجمعية .

ج - يقدم تقارير دورية عن الحالة المالية للجمعية لمجلس الادارة ويتولى اعداد التقرير المالي السنوي الذي يعرض على الجمعية العمومية .

د - الاحتفاظ في عهده بمبلغ مائة دينار كسلفة مستديمة لمواجهة المصروفات الطارئة .

## الباب السادس : الجمعية العمومية

مادة (٣٠) تتكون الجمعية العمومية من الاعضاء العاملين الذين أمضوا في عضوية الجمعية ستة أشهر على الأقل سابقة على تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وبشرط أن يكونوا قد سددوا اشتراكاتهم طبقاً للائحة المالية .

مادة (٣١) تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة في كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية . وتوجه الدعوة الى الاعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن أسبوعين .

مادة (٣٢) تختص الجمعية العمومية بالنظر في :

- أ - تقرير مجلس الإدارة .
- ب - اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية المقبلة .
- ج - بحث الاقتراحات المقدمة من الاعضاء .
- د - انتخاب اعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة في المجلس لاي سبب من الاسباب .
- هـ - تعيين مراقب الحسابات .

مادة (٣٣) يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً اذا حضره أكثر من نصف الاعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع فاذا لم يتكامل العدد القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد في خلال أسبوع من موعد الاجتماع الاول ويكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين على ان يذكر هذا في كتاب الدعوة الموجهة للاعضاء .

مادة (٣٤) اذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدرها الجمعية انسحاب أي عدد من الاعضاء الحاضرين من الجلسة بعد بدئها .

مادة (٢٣) اذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لاي سبب من الاسباب خلفه فيه من كان حائزاً لاكثر الاصوات بعد الاعضاء المختارين - في اخر انتخابات أجريت - فاذا رفض العضو او لم يوجد ، او اذا بلغت المراكز الشاغرة نصف المراكز الاصلية فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل اخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة . وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه .

## الباب الخامس : مالية الجمعية

مادة (٢٤) تبدأ السنة المالية للجمعية في اول يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام نفسه فيما عدا السنة الاولى للتأسيس فتبدأ السنة المالية من تاريخ اشهار الجمعية وتنتهي في ٣١/١٢/١٩٧٣ .

مادة (٢٥) تتكون مالية الجمعية من :

- أ - رسوم الالتحاق واشتراكات العضوية وفقاً للائحة المالية .
- ب - التبرعات والهبات التي يوافق مجلس ادارة الجمعية على قبولها .
- ج - الاعانات الحكومية .
- د - الايرادات الاخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع الانظمة المرعية في البلاد .

مادة (٢٦) تودع أموال الجمعية بأسمها في أحد البنوك المعتمدة بالكويت التي يختارها مجلس الإدارة وتصرف طبقاً لما يقرره المجلس بشيكات يوقع عليها رئيس الجمعية وأمين الصندوق .

مادة (٢٧) يراجع حسابات الجمعية مراقب حسابات مرخص تعيينه الجمعية وبشرط ان لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٨) لا يمنح أعضاء مجلس الإدارة اية مكافآت عن الاعمال المعهودة اليهم .

مادة (٢٩) أموال الجمعية من ممتلكات ثابتة ومنقولة ملك للجمعية وليس لاجزائها الحاليين او السابقين حق فيها .

مادة (٣٥) تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أما انتخاب اعضاء مجلس الادارة فيكون الترشيح لمن ينال أكثر عددا من الاصوات واذا تساوى فيها اثنان أو أكثر أجريت القرعة لتحديد الراجح .

مادة (٣٦) يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية الى اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة اليه كما يجوز له ان يقوم بدعوتها اذا طلب منه ذلك كتابة ثلث الاعضاء على الاقل الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع في الطلب المقدم منهم .

مادة (٣٧) تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية :

أ - القضايا الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الادارة او الاعضاء عرضها عليها .

ب - البت في استقالة رئيس الجمعية او الاستقالات المقدمة من اعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة .

ج - اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم .

د - تعديل النظام الاساسي للجمعية وفقا لاحكام هذا النظام .

هـ - حل الجمعية أو اتحادها أو ادماجها .

وتوجه الدعوة الى الاعضاء للاجتماع مرفقا بها جدول الاعمال وصورة من المسائل المعروضة عليها بمدة لا تقل عن اسبوعين .

مادة (٣٨) لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الاعمال ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار من الجمعية الا بعد مضي سنة من صدور هذا القرار .

مادة (٣٩) يرأس الجمعية العمومية رئيس الجمعية أو نائبه فان لم يوجد أحد منهم يرأس الجلسة أمين السر فان لم يوجد يرأس الجلسة أكبر اعضاء مجلس الادارة الحاضرين سنا .

مادة (٤٠) تؤول اموال الجمعية بعد حلها الى احدى الجمعيات الخيرية تحدها الجمعية العمومية الغير العادية التي قرر فيها الحل .

## اللائحة الداخلية للجمعية

« اللائحة الداخلية »

« الباب الاول - الاجتماعات »

مادة (١) الاجتماع السنوي للجمعية العامة •

١ - يكون اجتماع الجمعية العامة قانونيا اذا حضره أكثر من نصف الاعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع فاذا تعذر ذلك فانه يجوز للرئيس أو من ينوب عنه رفع الجلسة ودعوة الجمعية العامة للاجتماع مرة ثانية في خلال اسبوع من موعد الاجتماع الاول ، على أن يوضح ذلك في كتاب الدعوة ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

ب - يقوم الرئيس أو من ينوب عنه بافتتاح الجلسة ويلييه أمين السر بتقديم التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها خلال العام المنصرم ، ثم يطرح التقرير أمام الجمعية العامة لمناقشته واقراره بشكله النهائي وبعد ذلك يليه أمين الصندوق بتقديم تقرير شامل بالحساب السنوي ويطرح لمناقشته واقراره بشكله النهائي ايضا •

ج - تناقش الجمعية العامة المواد الواردة على جدول أعمالها •

مادة (٢) اجتماع الجمعية العمومية غير العادية •

يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي أو اذا طلب منه ذلك ثلث الاعضاء العاملين بشرط ان يبينوا اغراض الاجتماع على أن تنعقد الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب • ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تبحث غير المواضيع المدرجة في جدول أعمالها والتي دعيت من أجلها وتنطبق على هذا الاجتماع الشروط المذكورة في الفقرة (١) من المادة الاولى أعلاه •

مادة (٣) مجلس الإدارة •

١ - يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر ويجوز ان يعقد اجتماعا طارئا بدعوة من الرئيس أو بطلب كتابي من اثنين من أعضاء المجلس • ويكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره خمسة أعضاء من المجلس •



ب - تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

### « الباب الثاني - الانتخابات »

مادة (٤)

- ١ - يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة قبل اجتماع الجمعية العمومية التي تجرى بها الانتخابات باسبوعين ويقفل قبل الانتخابات بأربع وعشرون ساعة ، وتقدم طلبات الترشيح لامين سر الجمعية .
- ب - يعين الرئيس بعد موافقة الجمعية العامة لجنة مؤلفة من ٣ أعضاء للإشراف على عملية الانتخابات بحيث لا يكون أي منهم مرشحا للانتخابات في مجلس الادارة وتنتهي مهمة هذه اللجنة بانتهاء الانتخابات .
- ج - يكون انتخاب أعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري .

د - يعقد مجلس الادارة اجتماعا حال انتخابه لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق .

### « الباب الثالث - اللجان »

مادة (٥) يؤلف مجلس الادارة لجان من أعضاء الجمعية لتحقيق اهداف الجمعية المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الاساسي ولتسيير أعمالها على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة أعضاء وبحق لمجلس الادارة أن يتخذ قرارا بالعدد المناسب بالحدود المبينة .

وتكون عضوية اللجان على النحو التالي : -

- ١ - يسجل العضو الراغب في الانضمام الى أية لجنة اسمه لدى أمين سر الجمعية حال الاعلان عن فتح باب العضوية للجان .
- ٢ - يحق للعضو الاشتراك في اكثر من لجنة من لجان الجمعية .

٣ - اذا زاد عدد الاعضاء الراغبين في الاشتراك بأية لجنة عن الحد الاعلى المقرر لعدد أعضاء هذه اللجنة ، فان لمجلس الادارة الحق أن يختار العدد المطلوب من المسجلين حسب أولوية التسجيل .

٤ - في حالة توفر العدد المطلوب من الاعضاء المرشحين لتأليف أية لجنة من اللجان فان لمجلس الادارة الحق في تعيين من يراه صالحا من أعضاء الجمعية لاكمال العدد المطلوب للجنة .

٥ - في حالة حدوث أي انسحاب من أية لجنة من اللجان فان مجلس الادارة يتبع ما ورد في البند ( ١ ) لاكمال النقص الحاصل في عدد أعضاء اللجنة .

٦ - مدة كل لجنة من اللجان الدائمة سنتان من بداية السنة المالية للجمعية .

٧ - يختار أعضاء اللجنة المنتخبين من بينهم رئيسا ومقررا للجنة . وتنقسم هذه اللجان الى قسمين : -

١ - لجان دائمة ، ب - لجان مؤقتة .

مادة (٦) اللجان الدائمة .

١ - اللجنة القانونية .

### - اختصاصاتها -

١ - تقديم المساعدة في المسائل المتعلقة بكل تشريع له أي تأثير على المهنة والنظر في جميع المسائل التي يحيلها اليها المجلس او الجمعية العامة

٢ - التحقيق في أي خلاف ذي صبغة مهنية يقع بين أعضاء هذه الجمعية ويحيله اليها الرئيس أو أمين السر . وكذلك التحكيم فيما يحال اليها من أمور بموافقة الفريقين المعنيين أو بواسطة أحد أعضاء الجمعية .

٣ - التحقيق في أية شكوى تقدم ضد أحد الاعضاء أو غير الاعضاء لمخالفته قواعد السلوك المهني اذا تبين بعد النظر في الشكوى وجود أدلة كافية تثبت مخالفة قاعدة من قواعد السلوك المهني ، وعلى اللجنة

أن تحصل على جميع الوقائع وأن تعد تقريراً كتابياً مفصلاً شاملاً للنتائج التي توصلت إليها وترفق به توصياتها وتقدمه لمجلس الجمعية الذي يقرر الاجراء اللازم اتخاذه في هذا الشأن .

#### ب - اللجنة الثقافية والاجتماعية .

#### - اختصاصاتها -

١ - العمل على تنظيم أو المشاركة في تنظيم الندوات والمحاضرات والاشراف عليها ، ولها في هذا المجال أن تتعاون مع جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية في الامور المتعلقة بالمهنة .

٢ - تزويد الاعضاء بالمعلومات المتعلقة بتطورات علم الحاسبة وتشجيعهم على تبادل المعلومات فيما بينهم . بواسطة اعداد النشرات الدورية أو البحوث الميدانية وذلك سعياً لرفع المستوى الثقافي والادبي للاعضاء .

٣ - العمل على الترخيص باصدار مجلة علمية متخصصة تعمل على تنمية وتطوير الفكر المحاسبي . وتشجع وترعى البحث العلمي في ميادين الحاسبة .

٤ - تكوين مكتبة خاصة بالجمعية تضم الكتب والمجلات والدوريات المتعلقة بعلم الحاسبة والمراجعة والعلوم الاخرى ذات الاتصال الوثيق كعلم الادارة والاقتصاد والقانون .

٥ - اقامة الحفلات والرحلات لاعضاء الجمعية وذلك لتقوية وتنمية العلاقة الاجتماعية بين الاعضاء .

٦ - محاولة ايجاد الوسائل الترغيبية لحث الاعضاء وعائلاتهم على ارتياد الجمعية والالتقاء فيها .

٧ - اصدار دليل سنوي للمحاسبين .

#### مادة (٧) اللجان المؤقتة .

لمجلس الادارة الحق في تأليف لجان مؤقتة حسبما تقتضيه الحاجة وتحل هذه اللجان حال انتهاء مهمتها .

مادة (٨) اذا تخلف أو غاب أي عضو عن اجتماع اللجنة المشترك بها بدون عذر مقبول لمدة ثلاث اجتماعات متتالية يعتبر مستقيلاً .

مادة (٩) لمجلس الادارة الحق بحل أي لجنة اذا رأى أن تلك اللجنة لم تؤد الغرض الذي شكلت من أجله .

مادة (١٠) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا اذا حضر الاجتماع ثلاثة أعضاء على الاقل .

مادة (١١) لكل لجنة الحق بالاستعانة بذوي الخبرات اذا كان عملها يستلزم ذلك .

#### « الباب الرابع : العضوية والاشتراكات »

مادة (١٢) يدفع كل عضو رسم انتساب بالجمعية قدرة خمسة دنانير .

مادة (١٣) يدفع كل عضو رسم اشتراك سنوي قدره خمسة دنانير يستحق الدفع في أول يناير من كل عام ويجب دفعه قبل نهاية مارس ويشطب من عضوية الجمعية بموجب قرار من مجلس الادارة اسم كل عضو لم يدفع الاشتراك المتوجب عليه بعد انذار خطيا وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الانذار ولا يقبل طلب اعادة قيده الا بعد دفع رسم « اعادة قيد » قدره خمسة دنانير مع المتأخر عليه من الاشتراكات .

#### « الباب الخامس : المسالمة »

مادة (١٤) يدفع رسم مقدار ديناراً واحداً لكل شهادة صادرة من الجمعية ولمجلس الادارة الحق في تحديد الرسوم التي يراها مناسبة لاي مطبوعات ونشرات تصدرها الجمعية .

مادة (١٥) في حالة ترشيح الجمعية لاحد أعضائها للقيام بأعمال تتعلق بقضايا تحكيم أو فحص للدفاتر أو لجان تنظيمية أو أي أعمال أخرى ضمن اختصاص الجمعية . فان الجمعية تتقاضى ١٠٪ من أتعاب أو مكافآت العضو .

مادة (١٦) أ - يودع في صندوق الجمعية مبلغ ( ١٠٠ ) دينار كسلفة مستديمة لتلافي المصروفات النثرية .

ب - لرئيس كل لجنة الحق بصرف مبلغ لا يزيد عن ( ٥٠ ) دينار دون الرجوع لامين الصندوق على أن يقدم سنداً بالمصروفات الى أمين الصندوق .

أعضاء مجلس إدارة  
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

# أعضاء الجمعية

اعضاء مجلس ادارة  
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

صفته بمجلس الادارة	عنوان العمل	المهنة	الجنسية	الاسم
رئيس	جامعة الكويت	مساعد الامين العام للشؤون المالية	كويتي	سعد محمد السعد
نائب الرئيس	وزارة الاعلام	مراقب الشؤون المالية	كويتي	فهد عبد العزيز الهذيب
أمين السر	وزارة الكهرباء والماء	رئيس قسم التدقيق	كويتي	عبد الرحمن مبارك القمود
أمين الصندوق	الشركة الدولية الكويتية للاستثمار	عضو مجلس ادارة منتدب	كويتي	صلاح فهد المرزوق
عضوا	كلية التجارة جامعة/الكويت	معيد بقسم المحاسبة	كويتي	يوسف صالح العثمان
عضوا	وزارة العدل/ادارة الخبراء	رئيس قسم المحاسبة	كويتي	محمد عبد المحسن العتيقي
عضوا	بنك التسليف والادخار	رئيس قسم الادخار	كويتي	صالح حمد اليحيى
عضوا	كلية التجارة/جامعة الكويت	رئيس قسم المحاسبة	كويتي	عبد العزيز عبد الجادر
عضوا	مكتب طلال أبو غزالة	الشريك المقيم المسؤول	كويتي	ضرار يوسف أحمد الغانم

### اللجنة الثقافية والاجتماعية

صفته باللجنة	عنوان العمل	المهنة	الجنسية	الإسم
رئيس اللجنة	ديوان الحاسبية	مفتش حسابات	كويتي	عبد العزيز هوشان الماجد
مقررة اللجنة	كلية التجارة/جامعة الكويت	معيدة بقسم الحاسبية	كويتية	فضه عبد اللطيف العسوسي
عضوه	جامعة الكويت	الشؤون المالية	كويتية	افتخار يعقوب الرفاعي
عضوه	بنك التسليف والادخار	رئيسة قسم الادخار الدرسي والنسائي	كويتية	حصه بدر عبد الوهاب القطامي
عضوا	شركة الصناعات الوطنية	محاسب	كويتي	عبد الله محمد حمد الميرس
عضوا	البنك العقاري	محاسب	كويتي	خ عبد الله الجريوي
عضوا	وزارة الكهرباء والماء	رئيس قسم التدقيق	كويتي	عبد الرحمن مبارك القعود

- ٤٠ -

### اعضاء لجان جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية اللجنة القانونية

صفته باللجنة	عنوان العمل	المهنة	الجنسية	الإسم
رئيس اللجنة	المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات	مراقب حسابات	كويتي	بدر بزيغ الياسين
مقرر اللجنة	وزارة العدل/ادارة الخبراء	رئيس قسم الحاسبية	كويتي	محمد عبد المحسن العتيقي
عضوا	شركة الصناعات الوطنية	محاسب	كويتي	عبدالله مديرس
عضوا	وزارة الداخلية	رئيس قسم الحاسبية	كويتي	عبدالله الهديب
عضوا	كلية التجارة/جامعة الكويت	معيد في قسم الحاسبية	كويتي	عبد العزيز عبد الجادر
عضوا	مجلس التخطيط	مراقب الشؤون المالية	كويتي	صالح مصلح الرشيدوي
عضوا	شركة الفنادق الكويتية	مدير عام	كويتي	فؤاد التبروك
عضوا	مكتب ويني مري والمسمود وشركاهم	محاسب قانوني	كويتي	مطلق مزيد المسمود
عضوا	وزارة الخارجية	رئيس قسم البعثات	كويتي	خالد عبد العزيز الدويسان

- ٣٩ -

« الاعضاء العاملون »

- ١ - السيد / سعد محمد السعد
- ٢ - السيد / فهد عبد العزيز المهديب
- ٣ - السيد / يوسف صالح العثمان
- ٤ - السيد / صالح يحيى
- ٥ - السيد / صلاح فهد المرزوق
- ٦ - السيد / محمد عبد المحسن العتيقي
- ٧ - السيد / عبد الرحمن مبارك القعود
- ٨ - السيد / عبد العزيز عبد الجادر
- ٩ - السيد / ضرار يوسف الغانم
- ١٠ - السيد / محمد عبد العزيز حماده
- ١١ - السيد / مشاري جاسم العنجري
- ١٢ - السيد / عبدالله عبد العزيز الهديب
- ١٣ - السيد / يوسف شهاب البحر
- ١٤ - السيدة / أسمت سيد حسن بهبهاني
- ١٥ - السيدة / رفيعة العسوسى
- ١٦ - السيد / بدر بزيغ الياسين
- ١٧ - السيد / سليمان حمد محمد الدلاي
- ١٨ - السيد / سامي محمد حمد الضبيب
- ١٩ - السيد / حمد سالم اسماعيل عبدالله
- ٢٠ - السيد / حسين محمد حسين الدلال
- ٢١ - السيد / حمد محمد اسحق الهاجري
- ٢٢ - السيد / صالح مصلح رشيد الرشيدى

اعضاء الشرف

- ١ - سعادة / خالد سليمان العدساني
- ٢ - سعادة / فحجان هلال المطيري
- ٣ - سعادة / احمد محمد المرزوق
- ٤ - السيد الاستاذ / علي توفيق علي
- ٥ - السيد الاستاذ / ابراهيم العشماوي
- ٦ - السيد الاستاذ الدكتور / محمد حلمي نمر
- ٧ - السيد الدكتور / محمد نصر الهواري
- ٨ - السيد الدكتور / محمد شفيق عيسى
- ٩ - السيد الدكتور / ابراهيم السباعي
- ١٠ - السيد الدكتور / علي عبد الرحيم
- ١١ - السيد الدكتور / عباس مهدي الشيرازي
- ١٢ - السيد الدكتور / فوزي سالم

- ٢٣- السيد / عبداللطيف محمديوسف مال الله  
 ٢٤- السيد / عبد الرضا عبد الخضر علي حسين  
 ٢٥- السيد / عبدالعزيز عبد الرضا حسن المطوع  
 ٢٦- السيد / عبد الله عبد العزيز المزيني  
 ٢٧- الأنسة / حصه بدر عبد الوهاب القطامي  
 ٢٨- السيد / عبد الحميد علي حسين  
 ٢٩- السيد / مطلق مزيد مطلق المسعود  
 ٣٠- السيد / حامد عبد العزيز الشلفان  
 ٣١- السيد / يعقوب يوسف عبد الكريم الصقر  
 ٣٢- السيد / أحمد عبد الله العمر  
 ٣٣- السيد / عبد الله محمد حمد المديرس  
 ٣٤- السيد / محمد ابراهيم عبد الرحمن  
 الحساوي  
 ٣٥- السيد / خالد أحمد عبد الله الفهد  
 ٣٦- السيد / عبدالعزيز سليمان محمد الرومي  
 ٣٧- السيد / اسامه محمد يوسف النصف  
 ٣٨- السيد / أحمد محمد العيبان  
 ٣٩- السيد / عبد العزيز هوشان الماجد  
 ٤٠- السيد / صالح فهد الزومان  
 ٤١- السيد / عبد العزيز عبد الله الزين  
 ٤٢- السيد / سالم ابراهيم السلطان  
 ٤٣- السيد / سعد منير عبد الله المهنا  
 ٤٤- السيد / سعد عبد اللطيف محمد الدوسري  
 ٤٥- السيد / علي خالد محمد الفرغ  
 ٤٦- السيد / فؤاد عبد المحسن المتروك

- ٤٧- السيد / ناصر محمد عبد الله الجريوي  
 ٤٨- الأنسة / افتخار يعقوب الرفاعي  
 ٤٩- الأنسة / سبيكه أحمد عبد اللطيف  
 العبد الرزاق  
 ٥٠- السيد / مشاري عبد الوهاب الفارس  
 ٥١- السيد / جاسم محمد عثمان الموسى  
 ٥٢- السيد / خالد عبد العزيز الدويسان  
 ٥٣- السيد / عبد العزيز عبد الرزاق الجسار  
 ٥٤- السيد / خليفه حسين الحليل  
 ٥٥- السيد / محمد عبد الله فلاح الفلاح  
 ٥٦- السيد / بدر عبد المحسن المخيزم  
 ٥٧- السيد / سلمان بلال محمد  
 ٥٨- السيد / جاسم يوسف راشد حماده  
 ٥٩- السيد / خالد محمد عبد الله الجريوي  
 ٦٠- السيد / علي عبد الرحمن ابراهيم  
 الحساوي  
 ٦١- السيد / فهد خالد الـوزان  
 ٦٢- السيدة / مي فهد محمد السديراوي  
 ٦٣- السيد / علي عبد الله المرتجي  
 ٦٤- السيد / عبد اللطيف سليمان اللهيبي  
 ٦٥- الأنسة / فضه عبد اللطيف اليوسف  
 العسعوسي  
 ٦٦- السيد / بدر جاسم السميظ  
 ٦٧- السيد / رشيد يعقوب النفيسي  
 ٦٨- السيد / عباس علي تقوي علي  
 ٦٩- السيد / علي سيد عبد الصمد  
 ٧٠- السيد / بدر شيخان أحمد الفارسي  
 ٧١- السيد / علي امان عبد العزيز المؤمن

العنوان أو اسم المكتب	رقم القيد	الاسم	مسلسل
ص:ب ( ١٢٤٥ ) - مكتب سابا وشركاهم	١	فؤاد صالح سابا	١
ص:ب ( ٤٤٠٨ ) - مكتب عبد الجيد حماده	٢	عبد الجيد يعقوب حماده	٢
ص:ب ( ٥٥٠٦ )	٤	مصطفى محمد شوقي	٣
ص:ب ( ٢٤٥٧ ) - مكتب فريد منصور	٧	فريد صبري منصور	٤
ص:ب ( ٢٠١٧٤ ) - مكتب عادل حامد	٩	عادل حسين حامد	٥
ص:ب ( ١٥٤٥ ) - مكتب بني نوار	١٢	بني ابراهيم نوار	٦
ص:ب ( ٤٠٣٧ ) - مكتب علي امين	١٨	علي محمد امين	٧
ص:ب ( ١٤٨٣ ) - مكتب عيسى العموي	٢٢	عيسى اسماعيل العموي	٨
ص:ب ( ١٤٦١ ) - مكتب معين ظريفه	٢٥	معين جورج ظريفه	٩
ص:ب ( ١٥٤٥ ) - مكتب بني نوار	٢٦	ميخائيل سليمان ميخائيل	١٠
ص:ب ( ٧٤ ) - محاسب في شركة الاستثمار الكويتية	٢٧	ينجلي داود العيسى	١١
شارع فهد السالم - عمارة الاوقاف رقم ٤ - مكتب عادل سيد ابراهيم	٢٨	عادل سيد ابراهيم	١٢
مكتب وثني مري والسعود وشركاهم - شارع علي السالم	٢٩	روبرت جرانت	١٣
ص:ب ( ٢٥٢٤ ) - وزارة المالية والنقط	٢٣	عبد الرواب محمد عبد الرواب	١٤
شارع مبارك الكبير - عمارة الاوقاف - شقة ٧	٢٤	فهمي محمد الدسوقي عبد العاطي	١٥
شارع فهد السالم - عمارة الصاحية - موظف بشركة الموصلات الكويتية	٢٥	محمد فؤاد حسن	١٦
ص:ب ( ٤٦٢٨ ) - مؤسسة طلال ابو غزالة وشركاه	٣٦	طلال توفيق ابو غزالة	١٧
شارع فهد السالم - بتاية الطخيم	٣٧	احمد حسني ثابت	١٨
ص:ب ( ١٦ ) - وزارة التجارة والصناعة	٣٨	محمد محمود احمد مدوره	١٩



العنوان أو اسم المكتب	رقم القيد	الاسم	مسائل
ص:ب ( ١٤٨٢ ) - مكتب عيسى الميرطي	٢٩	السيد ابراهيم العويطي	٢٠
ص:ب ( ١٤٨٣ ) - مكتب عيسى العويطي	٤١	صلاح الدين ابراهيم العويطي	٢١
مكتب ويني مري والسعود وشركاهم - شارع علي السالم	٤٢	هارول جلن اسحق	٢٢
شارع فهد السالم - بناية اللخيم - مكتب السيد/أوريد صبري منصور	٤٤	محمد محمد الشيبني	٢٣
ص:ب ( ٢١٤٦ )	٤٨	جيل جرجس بولس	٢٤
ص:ب ( ١٤٨٣ ) - مكتب عيسى العويطي	٥٠	عادل حسن فسانم	٢٥
ص:ب ( ٩٨٥ )	٥٢	ريزي حسن جابر	٢٦
ص:ب ( ٧٤ ) - مكتب ويني مري والسعود وشركاهم - شارع علي السالم	٥٥	مدحت عزت لطفي	٢٧
ص:ب ( ١٥٤٥ ) - مكتب بني نزار	٥٦	محسن محمد فؤاد الكابلي	٢٨
شارع فهد السالم - عمارة الصالحيه - مكتب احمد سامي اباظه	٥٩	احمد سامي اباظه	٢٩
ص:ب ( ٢١١٥ ) - المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات	٦٠	بدر بزيغ الياسين	٣٠
شارع فهد السالم - عمارة الصالحيه - شقة ١	٦١	نعمان محمد الملايلي	٢١
شارع فهد السالم - عمارة الاوقاف	٦٢	اسعد طالت محمود	٢٢
شارع فهد السالم - عمارة الصالحيه - شقة ٢	٦٥	عبد الفتاح الالازدي	٢٣
شارع فهد السالم - بناية الاوقاف رقم ٥ - شقة ١٠ - مكتب حسين الدلال	٦٦	حسين محمد حسن الدلال	٢٤
ص:ب ( ٢٢٢ )	٦٧	عبد الفتاح امان عبدالله	٢٥
ص:ب ( ٢١١٥ ) - المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات	٦٨	احمد حسن شاهين	٢٦
وزارة البريد والبرق والهاتف - مكتب جواد الموضي	٦٩	جواد احمد حسن الموضي	٢٧
شارع فهد السالم - عمارة الحالك - مقابل مسجد الملا صالح - شقة ٢٢	٧٣	محمود السيد عطيه	٢٨

العنوان أو اسم المكتب	رقم القيد	الاسم	مسائل
ص:ب ( ٢٤١٧ ) - مكتب الشاعر وشطاره	٧٥	وهيب عبده الشاعر	٢٩
شارع الخاليج العربي - بناية اللخيم	٧٦	عبد المطلب عبد الحسن الكاطمي	٤٠
ص:ب ( ٢٦٠١ ) - مكتب محمد الشمالي	٧٧	محمد تيسير الشمالي	٤١
شارع فهد السالم - عمارة الاوقاف رقم ٥ شقة ١٠	٧٨	فهد عبد العزيز الهديب	٤٢
شارع فهد السالم - عمارة الكويت - مكتب عبد العزيز المطوع	٧٩	عبد العزيز عبد اللطيف المطوع	٤٣
شارع علي السالم - عمارة الحرير - الدور الثالث - شقة ٢	٨١	حسين حبيب حسين الجيسام	٤٤
معهد الكويت للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي في الشرق الاوسط مجلس التخطيط	٨٢	محمد مفاري حسن البدر	٤٥
شارع فهد السالم - عمارة الكويت - مكتب عبد العزيز المطوع	٨٤	بدر جاسم احمد الجدر	٤٦
الدعية - قطعة ٢ شارع ٣٢ - منزل رقم ٢	٨٥	علي امان عبد العزيز	٤٧
-	٨٦	جواد علوان محمد اكروف	٤٨
مكتب ويني مري والسعود وشركاهم - شارع علي السالم	٨٧	غازي هاشم النهائي	٤٩
وزارة المالية والنقط - قسم السمات	٨٨	ديفد توماس افلين بونجمان	٥٠
جامعة الكويت - الامين العام المساعد للتؤون المالية	٨٩	عبد الرحمن منصور معرفي	٥١
الكويت - شارع احمد الجابر - عمارة التروك	٩٠	سعد محمد عبد الله السعود	٥٢
شارع فهد السالم - عمارة الكويت - شقة ٤٠٣	٩١	فؤاد عبد الحسن التروك	٥٣
مؤسسة طلال ابر غزالة وشركاه	٩٢	عبد العزيز موسى الجصاني	٥٤
شارع فهد السالم - عمارة الكويت - شقة ٤٠٢	٩٣	نظمي محمد البهوي	٥٥
مكتب ويني مري والسعود وشركاهم - شارع علي السالم	٩٤	حسب الرسول محمد الطيب	٥٦
		مطلق مزيد مطلق السعود	٥٧

٥٥	ناصر محمد عبد الله الجريوي	٩٥	وزارة البريد والبرق والهاتف	مسلسل
٥٩	محمد شرقاوي محمد	٩٦	شارع فهد السالم - عمارة الصالحية - شقة ٤	
٦٠	خالد عبد الله مصطفي	٩٧	مؤسسة طلال أبو غزالة وشركاه	
٦١	مروان شفيق ماميش	٩٨	شارع الهلالي - عمارة الخلف - مكتب مروان ماميش	
٦٢	ناصر عبد الله القبط	٩٩	وزارة التربية	
٦٣	حكمت احمد عبد الرحيم مخيمر	١٠٠	المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات	
٦٤	ناصر عبد الرحمن المعجل	١٠١	شارع الهلالي - عمارة سالم القحطان - مكتب علي امين	
٦٥	براك خالد المرزوق	١٠٢	المكتب العربي لتدقيق الحسابات ص.ب ( ٢٣٠٤٩ )	
٦٦	بدر ناصر البشير	١٠٣	وزارة المالية والنفط	
٦٧	سيف منيد السعومون	١٠٤	المنتوفق العربي للانماء	
٦٨	اسامه جمال طوقان	١٠٥	ص.ب ( ١٢٤٥ ) - مكتب سابا وشركاهم	
٦٩	يوسف محمد صالح العوضي	١٠٦	وزارة الاوقاف	
٧٠	يوسف علي ناصر الحوطي	١٠٧	شارع فهد السالم - عمارة الصفاة - مكتب مصطفى شرتي	
٧١	يعقوب يوسف عبد الكريم المقفر	١٠٨	ادارة الطيران المدني	
٧٢	جاسم محمد محمد علي الوزان	١٠٩	وزارة البريد والبرق والهاتف	
٧٣	علي عبد الرحمن رشيد البندر	١١٠	البنك المركزي	
٧٤	يوسف صالح العثمان الرافند	١١١	جامعة الكويت - كلية التجارة	
٧٥	بدر عبد الحسن الخيزيم	١١٢	البنك المركزي	
٧٦	صلاح فهد عبد العزيز المرزوق	١١٣	الشركة الدولية الكويتية للاستثمار	

رقم القيد	الاسم	مسلسل
٢١١	سعد عبد الطيف محمد الدوسري	٥٧
١٢١	صلاح مصلى رشيد الرشيدى	٥٤
٢٠	احمد حمدى ابراهيم أبو سعده	١٧
٤١١	عبد اللطيف محمد يوسف مال الله	١٧
٨١١	علي سيد عبد الصمد أحمد	١٧
٨١١	عبد الله محمد عبدالله السعد	٧٠
٦١١	عبد الرسول يوسف يعقوب أبو الحسن	٧٩
١١٥	عبد الحميد علي حسين عبد الرسول	٧٨
٤١١	عبد الله عبد العزيز محمد الهديب	٧٧

العنوان أو اسم المكتب

ص.ب ( ١٢٤٥ ) - مكتب سابا وشركاهم  
المكتب العربي لتدقيق الحسابات ص.ب ( ٢٣٠٤٩ )  
البنك المركزي  
شركة ساجو ذ.م.م.  
وزارة المالية والنفط  
وزارة المالية والنفط  
شارع فهد السالم - عمارة الاوقاف رقم ٤  
مجلس التخطيط  
بنك التسليف والادخار



1  
2  
3  
4

—

—

—

—

الصفحات

المحتويات

- ★ على طريق العلم والعمل
- ★ تقديم
- ★ أهداف الجمعية
- اغراض الجمعية
- خطة عمل الجمعية
- ★ النظام الاساسي للجمعية
- قرار الاشهار
- النظام الاساسي للجمعية
- ★ اللائحة الداخلية للجمعية
- ★ أعضاء الجمعية
- أعضاء مجلس ادارة الجمعية
- أعضاء اللجنة القانونية
- أعضاء اللجنة الثقافية والاجتماعية
- أعضاء الشرف
- الاعضاء العاملون
- ★ المحاسبون المرخصون ومكاتب المحاسبة في دولة الكويت
- ★ الفهرس